فاطمة فسد لان زوجتك فاطمة وليست هذه كما لو قال بعتك هذا بعشرين درهما وكان في البلد نقدان لم يغلب احدهما كالدراهم المسعودية والكاملية بمكة في بعض السنة فان الحمل على احدهما تحكم انتهى او لو تميز لاحدهما بخلاف صورة فان قرينة كون احدى بنتيه مسماة بفاطمة مرجحة وايضا فمهما امكن صون عبارة المكلف عن الالغاء عمل به واحتمال ارادته فاطمة اخرى من الغولط ليست ابنته ولا مولية مع بعده يلزم منه الغاء عبارته فلضعف هذا الاحتمال وبعده قويت البنية مع قوة القرينة على التعيين ولا يبال لا يتعين ان تكون الصورة هذه بل قولهما فان لا يكتفون بالنية او المنوي واحدة بعينها وان لم يجر لفظ مميز يدل على انه لم يتميز واحدة بعينها منهما بل قال وله بنات زوجتك بنتي ولم يزد على ذلك لفظا بل نوياها لانا نقول قولها ان لم يجر لفظ مميز لم ينفيا به كل لفظ بل نفيا اللفظ المميز وفاطمة غير مميز لاشتراكه بين ابنته وغيرها بحسب تعدد او اضعيف وان كان موضوعا لمعينه والله اعلم وان كان النوعان من الفلوس غير متفاوتين فيهما كنقدين غير متفاوتين لم يغلب احدهما والذي اقتضاه اطلاق الشيخين في كتبهما واطلاق غيرهما ان الحكم كما لو كانا متفاوتين وفرق العمراني بينهما في البيان فقال ويحال ذلك فيما اذا تفاوتت قيمة النقدين فان اتفقت فوجهان اظهرهما الجواز قال الاسنوي وما ذكره متجه فليحمل اطلاقهما عليه قال وتوبع ما جزم به الرافعي انه لو كان في البلد صحاح ومكسرة لم يغلب احدهما وليس بينهما تفاوت فانه يصح العقد بدون التعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما انتهى فلتكن الفلوس كذلك

الحالة الثانية ان يغلب احدها فيصح العقد مع الاطلاق ويحمل العقد عليه كما لو غلب التعامل بنقد لان الظاهر ارادتهما له وقد جزم بذلك البغوي والرافعي والنووي وغيرهم في الفلوس ايضا فاذا باع بعدد منها صح بدون تعيين وحمل ذلك على الغالب وان كانت تلك الاعداد المترتبة في الذمة مجهولة المقدار لان المقصود اعدادها لا وزنها صرح به القاضي حسين في

باب

باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما نقله عنه في الكفاية ولو عين غير الغالب في العقد تعين فان قلت قد حكى الرافعي في الباب الثالث من ابواب الخلع خلافا فيما اذا غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدة وان الاصح تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها وان الثاني لا كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها لان اللفظ صريح في الوازنة فهل يجري الخلاف في الفلوس ايضا لانها عددية قلت الظاهر عدم جريانه لان علة المنع صراحة لفظ الدراهم في الوازنة وهذا المعنى منتف في الفلوس لان الغالب كونها عددية والله اعلم الحالة الثالثة ان لا يكون هناك الا نوع واحد منها فالحكم في هذه الحالة الصحة العقد عند الاطلاق والحمل عليه اولى تنبيه اذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها قال في شرح المهذب هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع صاحب المهذب والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون انه يجري المسئلة الرابعة في حقيقة الثمن ثلاثة اوجه احدها انه النقد لان اهل العرف لا يطلقون اسم الثمن على غيره وهذا صححه العمراني والمتولي وقال هو قول عامة اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وثانيها انه ما الصق به الباء سواء كان العوضان عرضين ام نقدين ام احدهما عرضا والاخر نقدا الا ان هذه الباء تسمى باء الثمنية ويحكى هذا عن القفال وصححه البغوي والمثمن ما يقابل ذلك وعلى الاول هو العرض وثالثها وهو الاصح وعبر عنه في الوسيط بالاعدل انه ان كان احد العوضين نقدا والاخر عرضا فالنقد هو الثمن والعرض هو المثمن وان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما قابل ذلك وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها لو باع نقدا بنقد فعلى الاول لا مثمن فيه او عرضا بعرض فلا ثمن فيه بل انما هو مقايضة كما قاله الرافعي او مبادلة كما قاله في الروضة ومنها اذا قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الاول والثاني العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الاول والثالث في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)